

الفصل الأول : التأسيس

المادة الأولى : طبقا للفقرة الأولى من الفصل 139 من دستور 2011، و المادتين 119 و 120 من القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات الترابية تأسست هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع بمجلس الجماعة الترابية لدينة بني ملال.

المادة الثانية : يضبط هذا النظام شروط و طرق تسيير أشغال الهيئة و أجهزتها، و تعد بنوده ملزمة للجميع.

المادة الثالثة : يعمل رئيس الهيئة أو نائبه على تطبيق هذا النظام الداخلي بعد الموافقة عليه في اجتماع لكونات الهيئة.

الفصل الثاني : اجتماعات الهيئة

المادة الرابعة : تعقد الهيئة اجتماعاتها بمقر المجلس الجماعي لدينة بني ملال أو إحدى المؤسسات العمومية بدعوة كتابية من رئيسها أو من رئيس المجلس الجماعي أو ثلثي أعضاء الهيئة اجتماعين في السنة على الأقل أو كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة الخامسة : يحدد رئيس الهيئة أو نائبه تواريخ اجتماعاتها و جدول أعمالها باتفاق مع أعضاء المكتب.

المادة السادسة : يستدعي رئيس الهيئة أو نائبه أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع مع تحديد جدول الأعمال.

المادة السابعة: يكتمل نصاب اجتماع الهيئة بحضور نصف أعضائها، و في حالة عدم توفر النصاب يعقد الاجتماع في اليوم الموالي بنفس المكان و بمن حضر، و تجتمع الهيئة في جلسات غير عمومية.

المادة الثامنة: يحق لرئيس الهيئة بعد استشارة أعضاء المكتب استدعاء أشخاص من ذوي الإختصاص لحضور اجتماعاتها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة.

الفصل الثالث: تسيير الهيئة و تنظيمها

المادة العاشرة: كل عضو تغيب عن اجتماعين للهيئة بصفة متتالية أو ثلاث اجتماعات متقطعة بدون مبرر مكتوب يوجه إلى رئيس الهيئة تتداول الهيئة في شأن إقالته.

المادة الحادية عشر: يقوم المقرر أو نائبه بتحرير محاضر الاجتماعات و توقع من طرف الرئيس و المقرر أو من ينوب عنهما.

المادة الثانية عشر: يفتتح الرئيس أو نائبه اجتماع الهيئة و يقدم تقريرا إخباريا حول ما قام به في تتبع توصياتها و قراراتها كما يدعو الرئيس عند الإقتضاء منسقي مجموعات العمل إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بخصوص النقاط المعروضة عليهم، و يتم النقاش بإعطاء الكلمة لمن يرغب في التدخل، و لا يمكن أخذ الكلمة لمرتين في نفس الموضوع. و يمكن للأعضاء المكتب التدخل كلما طلبوا ذلك من أجل التوضيح.

المادة الثالثة عشر: يعرض رئيس الهيئة نقط جدول الأعمال المحددة في الإستدعاء للمناقشة، و تحدد مدة التدخل في ثلاث دقائق و على الجميع احترام المدة الزمنية مع حق التدخلين في التعقيب في حدود دقيقة واحدة.

المادة الرابعة عشر: يحق لرئيس الجلسة تنبيه المتدخل الذي زاغ عن موضوع النقاش.

المادة الخامسة عشر: تكون نقطة نظام مرتبطة بجدول الأعمال، أو نقطة ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق النظام الداخلي.

المادة السادسة عشر: يجب على أعضاء الهيئة احترام تدخلات زملائهم و عدم مقاطعتهم أثناء أخذ الكلمة و يحق للرئيس رفع الاجتماع في حدود عشر دقائق إذا كان هناك إخلال بالسير العادي للاجتماع.

المادة السابعة عشر: يمكن تصوير و تسجيل اجتماعات و جلسات الهيئة من طرف أحد الأعضاء الذي يكلفه المكتب السير للهيئة، و لا يجوز نشرها أو تداولها إلا بعد موافقة المكتب.

المادة الثامنة عشر: يتكون مكتب الهيئة من:

- * رئيس الهيئة: يرأس اجتماعاتها و هو الناطق باسمها.
- * نائب رئيس الهيئة: ينوب عن الرئيس.
- * مقرر الهيئة: يحرر محاضر الاجتماعات و يحفظ الوثائق.
- * نائب المقرر: يساعد المقرر و ينوب عنه أثناء غيابه.
- * منسق مجموعات العمل: يرأسون اجتماعاتها، و يقدمون تقارير عن النقط التي تدارستها مجموعات العمل.

المادة التاسعة عشر: يجتمع مكتب الهيئة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الضرورة لذلك و يعتبر اجتماع المكتب قانونيا بحضور أكثر من نصف أعضائه و في حالة عدم توفر النصاب و يجب عقده بعد ساعة بحضور عضوين على الأقل.

الفصل الرابع : إحدات مجموعات العمل و تحديد مهامها و اجتماعاتها

المادة العشرون : تحدث مجموعات عمل و تعمل تحت إشراف مكتب الهيئة و هي:

* مجموعة عمل المرأة و الطفل.

* مجموعة عمل الشباب.

* مجموعة عمل الأشخاص في وضعية إعاقة.

* مجموعة العمل الاجتماعي، الثقافي، البيئي، الاقتصادي و الرياضي.

المادة الواحد و العشرون : تكون هذه المجموعات في أول جلسة تعقدتها الهيئة

بعد المصادقة على النظام الداخلي ويلزم اخراط كل الأعضاء، و ألا يقل

كل أعضاء مجموعة العمل على خمسة و يحق للعضو الانتماء لأكثر من

مجموعة عمل. و يختار أعضاء كل مجموعة منسقا و نائبا له لرأس اجتماعاتها

و إعداد تقاريرها، و يراعى في ذلك مقاربة النوع كما أن تقاريرها توضع

رهن إشارة الهيئة، و يتسلم محاضر هذه المجموعات رئيس الهيئة أو نائبه.

المادة الثانية و العشرون : تجتمع مجموعات العمل بمقر الجماعة الترابية أو بأحد

الفضاءات العمومية بطلب من منسقها أو من رئيس الهيئة، و يوجه

الإستدعاء إلى أعضائها عبر أحد وسائل التواصل ثلاثة أيام قبل موعد

الاجتماع مع تحديد موضوع جدول الأعمال و يمكن تقليص مدة الإستدعاء

حسب الضرورة أو حالة الإستعجال.

المادة الثالثة و العشرون : تعتبر اجتماعات مجموعات العمل قانونية بحضور أكثر

من نصف أعضائها، و في حالة عدم توفر النصاب يؤجل ساعة ثم يعقد

بمن حضر.

المادة الرابعة و العشرون : يمكن للإحدى المجموعات أن تقدم توصيات و تبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها، و يحق لها تقديم ملتمسات للهيئة قصد رفعها للمجلس الجماعي من طرف رئيس الهيئة.

المادة الخامسة و العشرون : تتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات الحاضرة عبر التصويت العلني، و في حالة تعادل الأصوات ترجع الجهة التي ينتمي إليها الرئيس.

المادة السادسة و العشرون : يحضر محضر جلسات الهيئة عقب كل اجتماع و يرفع إلى رئيس الهيئة و يوضع رهن إشارة أعضائها و يرفع لرئيس الجماعة.

المادة السابعة و العشرون : تدارس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها و ترفع إلى رئيس المجلس الجماعي توصيات و مقترحات قبل كل دورة للمجلس الجماعي أو كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة الثامنة و العشرون : يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل اقتراحاتها و توصياتها.

المادة التاسعة و العشرون : يمكن تعديل مواد النظام الداخلي بناء على طلب من رئيس الهيئة أو بطلب موقع من طرف ثلثي أعضاء الهيئة و يعرض على أشغال الهيئة للدراسة و التصويت.

المادة الثلاثون : يحق للهيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع القيام بأنشطة تناسب و مجال عملها بعد الموافقة عليها من طرف الهيئة.